

سيادة الرئيس القاضي جان فهد الموقر
رئيس مجلس القضاء الأعلى اللبناني

المستدعي: نقيب الطوبوغرافيين المجازين انطوان منصور

الموضوع: تسهيل مهمة الطوبوغرافيين المجازين الخبراء لدى المحاكم اللبنانية

المراجع :- القانون 96/522 تاريخ 1996/6/6

- وثيقة الفيدرالية الدولية للمساحة المرفوعة الى السلطات اللبنانية .
- تعميم رقم 99/40 تاريخ 1999/7/31 صادر عن رئاسة مجلس الوزراء اللبناني .

تحية احترام وبعد،

نتقدم من سيادتكم بهذا الكتاب لنشرح من خلاله وجهة نظر نقابة الطوبوغرافيين المجازين في لبنان لواقع حال عمل الخبراء الطوبوغرافيين لدى المحاكم اللبنانية.

كذلك نود الإضاءة على بعض ما نراه ثغرات في هذا الإطار آمليين من سيادتكم اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصحيح هذا الواقع بما يؤمن حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق المواطن والدولة.

بناءً على ما تقدم نفيد سيادتكم بأنه وبعد صدور القانون رقم 96/522، والمرفق رباطاً صورة عنه ، وبناءً على الأسباب الموجبة له ، كما وفقاً للمواد 1، 2، 4 و9 منه والتي نصت بوضوح " انه لا يجوز لأحد ي لبنان ان يزاول مهنة الطوبوغرافيا والمساحة او يتخذ لقب طوبوغراف الا اذ توفرت فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون وحائزاً على الشهادات المذكورة فيه ومسجلاً في نقابة الطوبوغرافيين حسب الأصول " .

ان صدور قوانين تنظيم المهن الحرة وانشاء النقابات المهنية وحصر مزاولة هذه المهن بالمنتسبين الى هذه النقابات هدفه الأساسي ايجاد مرجعية تنظيمية تهدف الى رفع مستوى اداء المهنة والمحاسبة في حال الخلل .

في المراجع اللبنانية والدولية :

بناءً على الوثائق الصادرة عن الفيدرالية الدولية للمساحة ولجان الأمم المتحدة فيها والتي تحدد دور الطوبوغراف والمهام التي توكل اليه حصرياً وهذه الوثائق اصدرت بناءً على طلب نقابة الطوبوغرافيين المجازين وموجهة الى السلطات اللبنانية ومن يهمله الأمر .

وبناءً على التعميم رقم 99/40 والصادر عن رئاسة مجلس الوزراء اللبناني والملزم لجميع الادارات والبلديات ودوائر الدولة بوجوب تطبيق مواد القانون 96/522 وضرورة التعاطي فيما خص الخرائط والمعاملات الطوبوغرافية والمساحية فقط مع طوبوغراف مجاز ومنتسب الى نقابة الطوبوغرافيين المجازين حسب الاصول .
عليه ،

نؤكد لجانبتكم ان جميع اعمال المساحة والتحديد والتحرير وبيان المساحات الصحيحة وإظهار الحدود واعادة وضع التخوم على الأرض وتنظيم الخرائط الفنية التابعة لها وبيان التعديت في حال وجودها منوطة فقط بالطوبوغراف المجاز والخبير المنتسب الى نقابة الطوبوغرافيين المجازين حسب الأصول دون سواه كائناً من كان هذا الآخر ومهما كانت صفته أو إختصاصه حتى لو كان مهندساً مدنياً ، حسب ما ورد في التعميم 99/40 المذكور اعلاه وفيما اوردناه نحن سابقاً .

وبعد ان راقبنا على مدى سنوات سير عمل المحاكم في لبنان وعملية تكليف الخبراء وبعد تقييم نتائج هذا الإداء نتقدم من جانبكم ببعض المقترحات ، السهلة الإجراء ، التي من شأنها ان تساهم في تصحيح اداء الخبراء والمحاكم وايصال الحق الى اصحابه.
وهذه المقترحات نوجزها كما يلي :

أولاً : حصر تكليف الخبراء في القضايا العقارية والطوبوغرافية بالطوبوغرافيين المجازين الخبراء والمحلين دون سواهم من مهندسين مدنيين وخبراء تخمين.....

ثانياً : في اعتماد الخبراء المحلفين الذي عليهم ان يستوفوا شروط التقدم لنيل لقب خبير محلف واهمها متابعة دورات تأهيل لشهادة خبير محلف تجريها النقابة ويحصل بموجبها الطوبوغراف المجاز على شهادة من النقابة تخوله التقدم للتكليف .

ثالثاً : حفاظاً على مرجعية المهنة ومبدأ المحاسبة ، وحفاظاً على حقوق المواطن ضمن هذا الإطار ، يجب على كل خبير تسجيل تقريره في نقابة الطوبوغرافيين المجازين حسب الأصول (خرائط طوبوغرافية وتقارير مكتوبة) وعدم قبول المحكمة لأي تقرير غير مسجل في النقابة .

رابعاً : ان المهل المعطاة لخبراء الطوبوغرافيين في بعض الأحيان تعتبر غير كافية من الناحية التقنية للقيام بالعمل بشكل دقيق ان من ناحية ان من حيث استحضار المستندات والإفادات والإحداثيات والخرائط الملزمة وغيرها إضافة الى أعمال الأرض والأعمال المكتبية كي يأتي العمل على المستوى الدقيق المطلوب.

خامساً: فيما يختص بالبدلات واتعاب الخبراء المحلفين، لقد صدرت النقابة لائحة بأسعار الأعمال الطوبوغرافية بحدها الأدنى ، مفصلة بشكل دقيق لعلمها بما يترتب على الطوبوغراف المجاز من أعباء للقيام بعمله بشكل متقن ، وبالتالي فإن ما يحصل عليه الخبير الطوبوغرافي من المحاكم يقل بأضعاف عن الحد الأدنى المطلوب مما يدفعنا الى التساؤل عن مدى دقة الأعمال المقدمة من قبل البعض.

سادساً : ان الطوبوغراف المجاز هو اخصائي منتسب الى نقابة حصرية من نقابات المهنة الحرة وتمثل مهنة عريقة وعلمية رفيعة وعليه نتمنى عليكم التعميم لدى المحاكم بوجوب تسهيل مهامه ومروره لحضور الجلسات احتراماً لما يمثل وحيث يعتبر عمله من ركائز الحكم في سير هذه الجلسات.

كما نتمنى اصدار او اعادة اصدار البطاقات الخاصة بالخبراء المحلفين لدى المحاكم لتساهم في هذا الإطار بتسهيل أعمال هؤلاء الخبراء واحترامهم.

حضرة الرئيس،

ان نقابة الطوبوغرافيين المجازين في لبنان، بما تمثل ، تضع نفسها في تصرفكم في إطار التعاون المثمر خدمة للدولة والمواطن على حد سواء حيث ان من ركائز المجتمعات المتقدمة كما ركائز مشاريع التنمية المستدامة لهذه المجتمعات تتمثل في الحفاظ على الملكية العقارية وحقوق المالكين وتوسيع سبل استثمارها ، وهنا دور أخصائي المساحة والطوبوغرافيا ضمن كيانهم المرجعي والمهني المتمثل بالنقابة .

نتمنى على سيادتكم الإستجابة لهذه المطالب المحقة احقاقاً للعدالة وحفاظاً على الحقوق واعادة تقويم عمل المحاكم والخبراء بشكله السليم وانتم من يشهد تاريخهم بعظائم الإنجازات السيرة المشرفة.

مع فائق الاحترام والتقدير.

نقيب الطوبوغرافيين المجازين

أنطوان منصور

المرفقات :

- نسخة عن المواد 1،2،4و9 من القانون 96/522
- نسخة عن الوثائق الصادرة من الفيدرالية الدولية للمساحة
- نسخة عن التعميم رقم 99/40 تاريخ 1999/7/31